دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة

تبدأ هذه المرحلة عند إحالة الدعوى من الجهات التحقيقية على المحكمة المختصة وتستلم اضبارة الدعوى الخاصة بها تقوم المحكمة من جانبها تبليغ المتهم وذوي العلاقة والشهود و تبليغ الإدعاء العام بالحضور في يوم المحاكمة هذا وتعقد المحكمة للنظر في القضية جلساتها بصورة علنية ولها أيضا عقد جلساتها كلها أو بعضها بصورة سرية وللادعاء العام الحق في إبداء رأيه في سرية الجلسات مثلا إن قررت محكمة الموضوع ذلك. وللادعاء العام أثناء المحاكمة له إبداء ما يراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إلى المتهم أو طلب ندب خبراء جدد وكذلك مناقشتهم أو طلب شهود آخرين ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم أو الشاهد لتبرير عدم حضوره إجراءات المحاكمة وفي حالة حدوث الجريمة داخل قاعة المحاكمة فللادعاء العام الحق في إقامة الدعوى ولو توقف إقامة الدعوى على شكوى.

كما إن المحكمة ملزمة باطلاع عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للعمل أمامها على القرارات التي تتخذها من غير محاكمة ولاسيما فيما يتعلق بالتوقيف وا إطلاق السراح بكفالة أو بدونها خلال مدة لاتزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها هذا ولممثل الإدعاء العام الذي يحضر المحاكمة له الحق في إن يطالب بإدانة المتهم أو براءته إذا كان الفعل لا ينطبق عليه نص القانون أو أن الفعل غير مجرم وقد يطالب إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم إذا وجد أن الأدلة غير كافية أو قد يطالب بعدم مسؤولية المتهم إذا وجد أن عناصر المسؤولية الجزائية غير متوفرة وغيرها من الطلبات وعلى المحكمة أن تفصل في طلبات الإدعاء العام إلا أنها غير ملزمة لان تأخذ بما يطالب به المحكمة وأمنا تحكم على ضوء ما توفر لها من أدلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة.

هذا وان حضور الإدعاء العام جلسات المحاكم في العراق امروجوبي حيث أن جلسات المحاكم الجزائية لاتنعقد إلا بحضوره وهذا يعني أن عدم حضوره جلسات المحاكمة فان الإجراءات التي تتخذ بغيابه تعد باطلة بطلانا مطلقا.

غير أنالحضور لا نعني به الحضور الدائم وباستمرار وا نما نعني به مواكبة عضو الإدعاء العام المنسب لجلسات المحاكمة وهذا يعني انه يستطيع مغادرة قاعة المحاكمة لأسباب ضرورية وان المقصود بذلك أن الحكم الصادر يشير في مضمونه إلى حضور عضو الإدعاء العام جلسات المحاكمة.

هذا وفي ظل قانون الإدعاء العام الحالي فان عضو الإدعاء العام ملزم بالحضور أمام محاكم العمل ولجان شؤون القضاة ولجنة شؤون الإدعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط العام ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل وأية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي كما أن عضو الإدعاء العام يستطيع أيضا التدخل والحضور

في الدعاوي المدنية ولاسيما في تلك الدعاوي التي تكون الدولة طرفا فيها أو تلك المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوي جزائية وممارسة طرق الطعن كذلك له الحق في الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والإذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأية دعوى أخرى يرى عضو الإدعاء العام ضرورة تدخله لحماية الأسرة والطفولة هذا ولا يتحمل عضو الإدعاء العام نتيجة لمداخلاته في الأمور التي اشرنا إليها وتلك التي ينص عليها القانون أية مصاريف أو دفع رسوم عنها.

هذا وعلى المحكمة التي تصدر قرار الحكم أن تشير إلى حضور ممثل الإدعاء العام كما بينا و أن عدم ذكر حضوره أو ذكر أية إشارة إلى ذلك فان نتيجة ذلك هو نقض ذلك القرار وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرار لها ومما جاء فيه ((..... أن محكمة الموضوع قد قضت في رؤية دعوى المتهم دون حضور ممثل الإدعاء العام والاستماع إلى طلباته والذي أوجبته المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يلاحظ كذلك نص المادة (9) من قانون الإدعاء العام) وبذلك تكون قد ارتكبت خطا في الإجراءات الأصولية عليه قررت نقض كافة القرارات الصادرة فيالدعوى المذكورة وا ٍعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مجددا وعلى ضوء المادة المذكورة أعلاه)).

غير أن الخطأ في ذكر اسم عضو الإدعاء العام في قرار الحكم لايترتب عليه بطلان ذلك الحكم كذلك الحال إذا اغفل ذكر اسمه وتم الإشارة فقط إلى حضور ممثل الإدعاء العام دون ذكر اسمه هذا ويتم إثبات حضور عضو الإدعاء العام من خلال ما تقدم به من دفوع أو طلبات أو مناقشات أجراها مع الشهود وغيرها من الأمور التي قام بها خلال مرحلة المحاكمة.

أن السؤال الذي يطرح هنا هل أن حضور الإدعاءالعام يعد شرطاً لصحة انعقاد جلسات تلك المحاكم في العراق؟

أن حضور الإدعاءالعام في المحاكم لم يكن شرطاً لصحة انعقاد المحكمة قبل صدور قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 النافذ، ولكن محكمة التمييز ذهبت في قرار قبل صدور القانون المذكور إلى أن انعقاد المحكمة لايصح إذا لم يحضر المحاكمة عضو الإدعاء العام المنسب أمامها.

وبعد صدور قانون الإدعاء العام فان المادة (9/ثانيا) منه قد جعلت من حضور الإدعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة إذ نصت على انه (لاتنعقد جلسات المحاكم الجزائية المذكورة في الفقرة (ولاً) من هذه المادة إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها).

وقد أجرى المشرع تعديلاً على هذه المادة بموجب القانون رقم (15) لسنة 1988 الذي عدل المادة (9) المشار إليها بحذف الفقرة الثانية منها التي ذكرنا نصها، فلم يعد حضور الإدعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة وان كان حضوره واجباً عليه ليمارس واجباته بوصفه ممثلاً للمجتمع في الدعوى الجزائية، ويبدو أن السبب في هذا التعديل راجع إلى ان وجود هذا النص يؤدي إلى التأخر في حسم الدعوى الجزائية في بعض الأحيان لعدم حضور عضو الإدعاء العام الذي لا تنعقد المحكمة إلا بحضوره.

وعلاوةً على ذلك فان الإدعاء العام في العراق ملزم بالحضور أمام لجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الإدعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط العام والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل أو أية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

هذا ولابد من الإشارة إلى أن عضو الإدعاء العام حر فيما يبديه من طلبات ودفوع وليس للمحكمة التدخل في شؤونه أو توجيه اللوم أو التجريح له كما انه غير مسؤول عما يبديه من عبارات قد تمس المتهم أو بعض الشهود لاسيما انه يتمتع بحصانة تمكنه من أداء واجباته وله أن يعدل أو يبدل في طلباته وإذا ما حل عضو الإدعاء العام محل عضو آخر في مرحلة المحاكمة فانه غير ملزم بأقوال سلفه، فان من حقه الاستمرار بها أو تغييرها واتخاذ موقف آخر، فهو يهدف إلى تحقيق العدالة وعليه متى ما وجد من خلال المحاكمة إن الحق في جانب المتهم إن يطلب براءته حتى إذا كان يعتقد عند ابتداء المحاكمة انه مذنب والعكس صحيح.

وعلى الرغم من الصلاحيات و الاختصاصات الواسعة التي نص عليها قانون الإدعاء العام العراقي النافذ وتمتع عضو الإدعاء العام بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها القاضي بموجب قانون تعديل قانون الإدعاء العام رقم (10) لسنة 2006 الذي سعى إليها منذ سنوات عديدة فنلاحظ إن جهاز الإدعاء العام في العراق لم يمارس دوره كما منصوص عليه في القانون بعد عام 2003 في تفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى رئيس الإدعاء العام والجهات المختصة والاطلاع على الأوراق التحقيقية وتحريك الدعوى الجزائية والسرعة في الإجراءات الجزائية، ويبرر البعض إن السبب في ذلك هو الظروف الأمنية الصعبة التي كانت سائدة في تلك الفترة والتي كان لها تأثير كبير على عمل السلطة القضائية.

هذا ولا ينكر دور الإدعاء العام في تحريك الدعاوي الجزائية في قضايا الفساد المالي والإداري التي حصلت في بعض الدوائر وأحالت هذه القضايا على المحكمة المختصة.